جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / محمد مجهد طيطة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الجواد موسى ، عبد الله لملوم ، أمين محمد طموم ، نواب رئيس المحكمة وعامر عبد الرحيم .

(114)

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٦٣ القضائية

- (٢،١) قانون " القانون واجب التطبيق : سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان " .
- (١) سريان أحكام القوانين على ما يقع من تاريخ العمل بها . من الأصول الدستورية المقررة . سريان قوانين المرافعات . نطاقه . م ١ مرافعات .
- (۲) مباشرة جميع إجراءات الطعن قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ۲۳ لسنة ۱۹۹۲ المضاف به الفقرة الثالثة للمادة ۲۸ مرافعات . مؤداه . خضوعها لأحكام القانون قبل تعديله . علة ذلك . (مثال في طعن ضريبي)
 - (٣) إعلان " آثار الإعلان : انعقاد الخصومة بالإعلان أو بالحضور " .

انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه أو من فى حكمه إعلانا صحيحا بصحيفة الدعوى . تحقق الغاية منه بالعلم اليقينى أو بتنازله الصريح أو الضمنى عن حقه فى الإعلان . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(٤) ضرائب " انتهاء الخصومة الضريبية : انقضاء الخصومة الضريبية "

انقضاء خصومة الضريبة على الدخل . وجوب الحكم بها للدعاوى المقيدة أو المنظورة أمام جميع المحاكم قبل أكتوبر سنة ٢٠٠٤ . شرطه . المنازعة في تقدير الضريبة وعدم مجاوزة الوعاء السنوى الضريبي عشرة آلاف جنيه وألا يتمسك الممول باستمرار الخصومة . م ٥ من مواد إصدار ق

١- من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من

تاريخ العمل بها وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها مما مؤداه عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات أو تحقق من أوضاع ، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولا به وقت وقوعها ، إعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين وهو المبدأ الذي جاءت المادة الأولى من قانون المرافعات تطبيقا له بما نصت عليه من أن " تسرى قوانين المرافعات ، على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها ... " .

7- إذ كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ الذي أضاف فقرة ثالثة للمادة ٦٨ من قانون المرافعات – التي يجرى نصها على أن " ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة " – قد عمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٦ ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أن الطاعن أودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة في ١٩٩١/١/٩١ وتتابعت الجلسات وقدم فيها نائب المطعون بصفته الملف الفردي للطاعن ومذكرة التمس فيها رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه . وبجلسة ١٩٩١/١/١ قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير في الدعوى ، وبجلسة ١٩٩١/١١/١ وصحيفة الطعن لعدم توقيع المحضر عليها ، وكانت تلك الإجراءات جميعها قد ببطلان صحيفة الطعن لعدم توقيع المحضر عليها ، وكانت تلك الإجراءات جميعها قد تمت قبل العمل بالفقرة المضافة للمادة ٦٨ سالفة الذكر بما مؤداه خضوعها لأحكام ذلك القانون قبل تعديله .

٣- إذ انتهت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض في تطبيق أحكامه (أحكام قانون المرافعات) إلى أنه إذا حضر المدعى عليه دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وتتازل صراحة أو ضمنا عن حقه في إعلانه بصحيفتها كأن أقر باستلام صورة منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض منه أو أبدى دفاعا في الموضوع أو طلب أجلا لإبدائه ، مما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانوني كان ذلك كافيا لانعقاد الخصومة والمضى في نظر الدعوى دونما حاجة إلى إعلانه بها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان

إعلان صحيفة الطعن الابتدائى لعدم انعقاد الخصومة فيه رغم حضور نائب المطعون ضده بصفته – على النحو سالف البيان – بما يتحقق به انعقاد الخصومة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

3- إذ كان المقرر بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في شأن الضرائب على الدخل والمعمول به اعتباراً من يوم ٢٠٠٥/٦/١٠ أنه " تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين التي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ... وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظور لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون "، وكان الثابت بالأوراق أن الوعاء السنوي للضريبة – حسبما حددته لجنة الطعن عن كل سنة من سنوات المحاسبة – لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وكان النزاع يدور حول تقدير الضريبة ولم يطلب الطاعن الاستمرار في الخصومة خلال المدة المحددة بنص القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بانقضاء الخصومة في الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعن عن نشاطه (مقاولات كهربائية) عن السنوات من ١٩٧٧ حتى ١٩٨١ فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها بتخفيض التقديرات عن سنة ١٩٧٧ إلى

مبلغ ٣٨٧١ جنيهاً وعن سنة ١٩٧٨ إلى مبلغ ٢٠٦٠ جنيهاً وعن سنة ١٩٧٩ إلى مبلغ ٦١١٨ جنيهاً . أقام الطاعن الدعوى رقم لسنة ١٩٩٠ ضرائب جنوب القاهرة الابتدائية طعناً على ذلك القرار ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بتاريخ ١٩١٨/١٢/٢٨ ببطلان النموذج ١٩ ضرائب عن سنوات النزاع وبإعادة الأوراق للمأمورية . استأنف المطعون ضده بصفته هذا القضاء بالاستئناف رقم لسنة ١٩٠١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٢/٢/٢/٢ و١٩٩١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان إعلان صحيفة الطعن الابتدائى . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بانقضاء الخصومة في الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق وتأويله والفساد في الاستدلال ، وفي بيانهما يقول إن نائب المطعون ضده بصفته حضر وأبدى دفاعه في موضوع الطعن حتى الحكم التمهيدى بإحالة الأوراق إلى الخبير وبعد إيداع التقرير دفع بطلان صحيفة الطعن لعدم توقيع المحضر على الصورة المسلمة إليه ، بما يعنى تنازله عن الدفع الشكلي وتطرقه للموضوع ، هذا فضلا عن تحقق الغاية من الإعلان بحضور نائب الدولة وعدم إدعائه أن من قام بالإعلان من غير المحضرين ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها مما مؤداه عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات أو تحقق من أوضاع ، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها ، إعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين وهو المبدأ الذى جاءت المادة الأولى من قانون المرافعات تطبيقا له بما نصت عليه من أن " تسرى قوانين المرافعات ، على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها ... " ،

وكان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذي أضاف فقرة ثالثة للمادة ٦٨ من قانون المرافعات - التي يجرى نصبها على أن " ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة " - قد عمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أن الطاعن أودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة في ١٩٩٠/١/١٤ وتتابعت الجلسات وقدم فيها نائب المطعون بصفته الملف الفردى للطاعن ومذكرة التمس فيها رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه . وبجلسة ١٩٩١/١/٥ قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير في الدعوى ، وبجلسة ١٩٩١/١١/١٦ حضر نائب المطعون ضده بصفته ودفع ببطلان صحيفة الطعن لعدم توقيع المحضر عليها ، وكانت تلك الإجراءات جميعها قد تمت قبل العمل بالفقرة المضافة للمادة ٦٨ سالفة الذكر بما مؤداه خضوعها لأحكام ذلك القانون قبل تعديله والذي انتهت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض في تطبيق أحكامه إلى أنه إذا حضر المدعى عليه دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في إعلانه بصحيفتها كأن أقر باستلام صورة منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض منه أو أبدى دفاعا في الموضوع أو طلب أجلا لإبدائه ، مما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوي وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانوني كان ذلك كافيا لانعقاد الخصومة والمضي في نظر الدعوي دونما حاجة إلى إعلانه بها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان إعلان صحيفة الطعن الابتدائي لعدم انعقاد الخصومة فيه رغم حضور نائب المطعون ضده بصفته - على النحو سالف البيان - بما يتحقق به انعقاد الخصومة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وحجبه ذلك عن المضى في نظر الاستئناف والفصل في موضوعه ، مما يعيبه وبوجب نقضه .

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ، وكان الطاعن لم يتمسك ببطلان النموذج ١٩ ضرائب أمام لجنة الطعن ، بما يكون معه قرارها في هذا الشأن قد اكتسب قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام ، بما يتعين معه إلغاء قضاء

الحكم المستأنف.

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان المقرر بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في شأن الضرائب على الدخل والمعمول به اعتبارا من يوم ٢٠٠٥/٦/١٠ أنه " تتقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين التي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ... وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظور لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون " ، وكان الثابت بالأوراق أن الوعاء السنوى للضريبة – حسبما حددته لجنة الطعن عن كل سنة من سنوات المحاسبة – لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وكان النزاع يدور حول تقدير الضريبة ولم يطلب الطاعن الاستمرار في الخصومة خلال المدة المحددة بنص القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بانقضاء الخصومة في الدعوى .